

مشروع قانون معجل لتعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية

مادة وحيدة:

أولاً: يعلق حكماً بين تاريخ 18 تشرين أول 2019 و30 تموز 2020 سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو إمتد أثرها الى أساس الحق.

يشمل تعليق المهل المواد الإدارية والمدنية والتجارية كما يشمل المهل القانونية لانعقاد الهيئات العامة العائدة للنقابات والجمعيات والتعاونيات وسائر الهيئات المنبثقة عنها.

في المواد الجزائية تعلق المهل المقررة للمدعي الشخصي أو للمدعى عليه أو للمتهم للطعن بالدفع الشكلية وبالأحكام والقرارات النهائية، ويستفيد من هذا التطبيق المسؤول بالمال والضامن فيما يختص بالقرارات القابلة للطعن منهنما.

وتعود المهل المذكورة الى السريان مجدداً بإنقضاء مهلة التعليق.

ثانياً: يستثنى من أحكام التعليق:

- 1- المهل القضائية التي يترك القانون للقاضي ان يقدرها.
- 2- المهل الممنوحة من الإدارة أو المحددة منها تبعاً لسلطتها الاستثنائية.
- 3- مهل الإسقاط ومرور الزمن والترك وإخلاء السبيل في القضايا الجزائية، على ان تبقى المهل لممارسة الحقوق الشخصية معلقة فيها.
- 4- جميع المهل القانونية والمهل المتعلقة بانعقاد الهيئات العامة للنقابات والتعاونيات التي تم عقدها قبل صدور هذا القانون.
- 5- المهل المتعلقة بشؤون العائلة من نفقة ووصاية ومشاهدة وسواها.
- 6- المهل الواردة في قانون الإيجارات الصادر بتاريخ 9/5/2014 والمعدل بموجب القانون رقم 2/2017.

ثالثاً: تستمر النقابات والتعاونيات وهيئاتها العامة والتنفيذية في اعمالها لغاية إنقضاء مهلة التعليق وتبقى قائمة برئيسها وأعضائها ومجالسها وهيئاتها وتعتبر قانونية الأعمال التي تقوم بها ضمن القوانين المحددة في قوانينها وأنظمتها.

رابعاً: للفرقاء في الاتفاقيات والعقود ان يتنازلوا عن مفعول التعليق شرط ان يكون التنازل صريحاً وخطياً.

خامساً: كل حكم مبرم لم يراع فيه تعليق المهل الملحوظة في هذا القانون يكون قابلاً لإعادة المحاكمة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

سادساً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.